

المحاكم الجنائية الخاصة بملاحقة الجرائم الدولية: في الإجابة حول الخيار الأنسب

لسوريا

تقرير صادر عن وحدة التوافق والهوية المشتركة في مركز الحوار السوري

17 كانون الثاني/يناير 2025 – 17 رجب 1446 هـ

مقدمة:

شكّلت الجرائم والانتهاكات الجسيمة¹ التي ارتكبتها نظام الأسد البائد انتكاسة لمبادئ حقوق الإنسان وازدراءً لقيم المجتمع الدولي، في ظل تعدُّر إحالة تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب القيود المفروضة عليها، حيث لا تُحال الجرائم إليها إلا من دولة طرف في نظام روما²، أو عن طريق مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع، أو إذا باشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه وفقاً لشروط مُعيّنة، وجميع هذه الطرق غير ممكنة لأن سوريا ليست دولة طرف في نظام روما، كما أن خلاف المصالح السياسية في مجلس الأمن حال دون إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية³.

ولا تبدو المحكمة الجنائية الدولية خياراً مُفضَّلاً لاقتضاء العدالة في سوريا بعد سقوط النظام الذي أتاح المجال أمام آليات قضائية أفضل، فالمحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص مُكَمَّل للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ولا تتصدى للجرائم إلا في ظروف مُحدّدة عندما يكون القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في الملاحقة⁴، وذلك على عكس المحاكم الجنائية الخاصة الدولية والمختلطة والوطنية، حيث تنصُّ الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم على أنها ذات اختصاص أصيل في عملية الملاحقة الجنائية، وتتولّى معاقبة كبار المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم، وتترك للمحاكم الجنائية الوطنية العادية مسؤولية ملاحقة مجرمي الحرب من الفئات الأدنى⁵.

¹ الانتهاكات الجسيمة وقد عرّفها المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان بأنها: المخالفات التي تتضمن أفعالاً ترتكب ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب الاتفاقية، القتل العمد والتعذيب والممارسة اللا إنسانية وتعدُّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار بالسلامة البدنية وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع وبطريقة تعسّفية، كما أضافت اتفاقيات جنيف الأخرى انتهاكات أخرى.

² نظام روما الأساسي هو المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، تم توقيعه عام 1998 ودخل حيز التنفيذ عام 2002، ويهدف إلى محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ينظر:

[نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية](#)، الجزيرة نت، 3/ 12/ 2015، شوهد في: 14/ 1/ 2025

³ وكانت أهم تلك المحاولات مشروع القرار الذي تقدّمت به 65 دولة إلى مجلس الأمن لإحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية في 22 أيار 2014،

ينظر: مشروع قرار دولي بإحالة ملف الجرائم المرتكبة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، 22 أيار 2014: S/2014/348

⁴ [التكامل ما هو، المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب](#)، المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

⁵ ينظر المادة 8/ من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون؛ وانظر: المادة 9/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة 8/ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

أما الولاية القضائية العالمية ورغم أنها حققت بعض النجاحات في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب في سوريا إلا أنها بقيت في نطاق محدود⁶؛ لارتباطها بالإرادة السياسية للدول، حيث تُطبّقها بطريقة انتقائية⁷.

لذلك يبرز دور المحاكم الجنائية الخاصة لما تُشكّله من خطوة مهمّة في قمع الجرائم الخطيرة ومنع الإفلات من العقاب⁸. تنقسم تلك المحاكم إلى ثلاثة أنواع هي، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وتتمثّل في تجرّبي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا عام 1993، ورواندا عام 1994، والنوع الثاني هو المحاكم المختلطة أو المدوّلة ومنها المحكمة الجنائية المختلطة في تيمور الشرقية عام 1999، والغرف المختلطة داخل محاكم كوسوفو عام 2000، والمحكمة الجنائية الخاصة في سيراليون عام 2002، والغرف المختصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك لعام 2003، والدوائر الاستثنائية المختلطة في كمبوديا لعام 2003، وأما النوع الثالث فهي المحاكم الجنائية الوطنية الخاصة للنظر في الجرائم الدولية مثل المحكمة الجنائية العراقية العليا عام 2003، ومحكمة الجرائم الدولية في بنغلادش 2009.

في ضوء التجارب المتعدّدة السابقة، يثور التساؤل حول الوسيلة الأنسب لنظر الجرائم التي ارتكبتها نظام الأسد البائد بحق السوريين.

بناءً على ذلك، يسعى هذا التقرير إلى استعراض المحاكم الجنائية الخاصة بأنواعها الثلاث، لتحقيق العدالة والإنصاف للشعب السوري ومنع إفلات المجرمين من العقاب، مما يستدعي البحث في الفرص والتحديات لكل نوع منها في سياق التجارب الدولية لاختيار النموذج الأنسب للواقع السوري.

أولاً: خيار إنشاء محكمة دولية خاصة؛ عقبات التسييس

تنشأ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بقرار من مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما حصل عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا⁹، والمحكمة الجنائية الدولية في رواندا¹⁰. تقوم الأمم

⁶ نذكر من تلك المحاكمات: محاكمة الضابط أنور رسلان، وإياد غريب أمام محكمة كوبلنز في ألمانيا، ومحاكمة الطيب علاء موسى أمام محكمة فرانكفورت في ألمانيا، وكذلك إصدار محكمة باريس مذكرة اعتقال بحق رأس النظام المخلوع بشار الأسد. ومع ذلك بقي هذا الطريق محدوداً وغير ذي فعالية؛ لأن تفعيله يتطلب تحقيق شروط عادة يكون من الصعب إثباتها إلا بحق مجرمين محددين، كأن يكون المهتم مقيماً على أراضي الدولة، أو تكون الضحية تحمل جنسية الدولة الأجنبية.

⁷ الأمم المتحدة: الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، اللجنة السادسة، محضر موجز الجلسة الثالثة عشرة، 12 تشرين الأول 2011، (A/C.6/66/SR.13)

⁸ Jean-Marc Sorel, [International Criminal Tribunals, The Light and the Dark Sides of a Recent Grand Ambition](#)

⁹ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 827 لعام 1993 بإنشاء محكمة يوغسلافيا ولم تباشر المحكمة عملها حتى عام 1995، ينظر: عبد اللطيف دحية وآخرون: الجهود الدولية لإرساء عدالة جنائية دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 103.

¹⁰ [ينظر قرار مجلس الأمن الدولي 955 \(1994\)](#)

المتحدة بتعيين جميع قضاة المحكمة من القضاة الدوليين وفقاً لآلية مُعيّنة¹¹، كما تقوم بوضع النظام الأساسي للمحكمة¹²، بينما لا يكون لبلد النزاع أي دور في تعيين القضاة أو وضع النظام الأساسي.

من أهم ميزات هذه المحاكم أنه يجب على جميع الدول التعاون معها تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يعني أن تلك الدول مُلزّمة بتسليم المشتبه بهم وتنفيذ كافة المذكرات والأوامر الصادرة عن المحكمة، كما تتولّى الأمم المتحدة تمويل المحكمة الدولية الخاصة بشكل كامل من ميزانيتها ومساهمات الدول الأعضاء وهو ما يُخفّف الأعباء المالية عن عاتق بلد النزاع¹³.

كما أن قيام الأمم المتحدة بعملية تعيين القضاة يضمن للمحكمة الاستقلالية التي تجعلها بمنأى عن الضغوطات والتدخلات من قبل حكومة بلد النزاع، كما يتم تعيين القضاة الدوليين من ذوي الخبرة والكفاءة في القانون الدولي الجنائي، وغالباً لا تتوفر الخبرة لدى القضاة المحليين، ما يجعلهم بحاجة إلى تدريب يستغرق وقتاً طويلاً¹⁴.

إلا أن أبرز التحديات التي تعترض عمل هذه المحاكم، هو أن قرار تشكيلها يخضع للاعتبارات السياسية بغض النظر عن الاعتبارات الحقوقية والقانونية، حيث أن تأييد تشكيلها من عدمه يخضع للمساوات السياسية بين دول مجلس الأمن بعيداً عن التوصيف القانوني ومدى الحاجة لتأسيس هذه المحكمة. على سبيل المثال، حال الفيتو الروسي دون إنشاء هذه المحكمة في الحالة السورية بسبب تأييد روسيا لنظام الأسد على الرغم من فداحة الجرائم التي ارتكبتها نظام الأسد البائد بحق السوريين.

فضلاً عن وجود اعتراضات لدى بعض فقهاء القانون الدولي يمكن استخلاصها من تجربتي محكمتي يوغسلافيا ورواندا، حيث تعرّض مجلس الأمن آنذاك لانتقادات مفادها أن ميثاق الأمم المتحدة لا يمنحه صلاحية إنشاء المحاكم باعتباره جهة سياسية تُعبّر عن المصالح السياسية للدول الكبرى، فضلاً عن أن الأمم المتحدة لا تُفضّل إنشاء هذا النوع من المحاكم لأنه يُرتّب على عاتقها التزامات مالية باهظة باعتبارها الممول الوحيد للمحكمة¹⁵.

¹¹ ينظر المادة /13-2- مكرر ثانياً/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا
¹² مارية عمراوي: ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 354.

¹³ Gauri Thampi P: [Restoring Peace and Justice in Syria: A Proposal for an Ad-Hoc Tribunal](#), VIT LAW REVIEW, Vol2, Issue1, p.43

¹⁴ لقد كان من التحديات التي واجهت المحكمة الجنائية العراقية العليا، هي طول انعزال النظام القضائي العراقي عن التطورات في مجال القانون الدولي الجنائي، حيث لم تدرج الجرائم الدولية في القانون العراقي، ولم يكن القضاة العراقيون على دراية بشأن تلك المعايير، وهو ما تطلب تنظيم العديد من الندوات والدورات في القانون الدولي الجنائي

المركز الدولي للعدالة الانتقالية: تقرير عن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها، 14 تشرين الأول 2005، ص 9.
¹⁵ لذلك فقد امتنعت الأمم المتحدة عن تكرار تجربة جديدة بعد محكمتي يوغسلافيا ورواندا لأنها تُمثّل نهجاً لم يعد مجدداً سياسياً أو مالياً.

إلى جانب ذلك، فإن إجراءات المحاكمة أمام هذه المحاكم تستغرق وقتاً طويلاً، كما أن هذه المحاكم لا تفرض عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة غير مقبولة دولياً¹⁶، وقد كانت تلك العقوبة سبباً في حدوث تناقض بين المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا والمحاكم الوطنية الرواندية، ففي حين أن المحكمة الجنائية الدولية التي حاکمت كبار المسؤولين لم تُصدر عقوبة الإعدام، كانت المحاكم الجنائية التي حاکمت المجرمين من الفئات الأدنى تُطبّق تلك العقوبة بحق المحكوم عليهم، وهو ما شكّل خللاً كبيراً في موازين العدالة، وقد بقي تطبيق هذه العقوبة حتى إلغائها من القانون الرواندي عام 2007¹⁷.

ثانياً: خيار إنشاء محكمة جنائية مختلطة؛ بقاء تبعات التدويل

تُسمى أيضاً بالمحاكم المدوّلة بسبب طبيعتها الهجينة، حيث تضمّ في عضويتها قضاة وموظفين دوليين من الأمم المتحدة، ووطنيين من بلد النزاع، ويمكن أن تكون هذه المحاكم بأغلبية وطنية كما في المحكمة المختلطة في كمبوديا¹⁸، ويمكن أن تكون بأغلبية دولية كما في المحكمة الخاصة في سيراليون¹⁹، ويمكن أيضاً اتباع نهج التحوّل التدريجي من الأغلبية الدولية إلى الوطنية بعد فترة مُحدّدة²⁰.

يجري وضع النظام الأساسي لهذه المحاكم ونظام قواعد الاجراءات استناداً لمبادئ القانون الدولي والقانون المحلي لبلد النزاع، وتنشأ هذه المحاكم بثلاث طرق:

أ- قرار من البعثة الدولية التي يرسلها مجلس الأمن إلى بلد النزاع، كالإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية، وكوسوفو، والبوسنة والهرسك، حيث تُمنح تلك البعثات صلاحيات واسعة بما فيها تنظيم السلطة القضائية وإنشاء المحاكم المختلطة لملاحقة مجرمي الحرب، ولذلك فإن إنشاء المحكمة وفقاً لهذه الطريقة لا يتطلّب مفاوضات وترتيبات مع حكومة بلد النزاع²¹.

BETH VAN SCHAACK: [THE BUILDING BLOCKS OF HYBRID JUSTICE](#), Stanford Law School, 19 Dec 2015, p.113. ALBERTO COSTI: [HYBRID TRIBUNALS AS A VALID ALTERNATIVE TO INTERNATIONAL TRIBUNALS FOR THE PROSECUTION OF INTERNATIONAL CRIMES](#), Victoria University, 27 Feb 2016.p.7.

¹⁶ من الاعتراضات التي ربما تثار على هذا النوع من المحاكم أنها لا تقدم تعويضات للضحايا بحكم تركيزها على البعد الجزائي فقط من دون المدني على عكس الإجراءات التي تُتخذ أمام المحاكم الوطنية، ولكن يُردّ على ذلك عادة بأن عدم نظر التعويضات يساهم في تعجيل البت في هذه القضايا. وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2015، ص 53.

⁽¹⁷⁾ Britannica: <https://www.britannica.com/event/Rwanda-genocide-of-1994/Aftermath#ref299901>

¹⁸ ينظر المادة/9/ من قانون انشاء الدوائر الاستثنائية في كمبوديا

¹⁹ ينظر المادة/11/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة في سيراليون.

²⁰ كتيب محكمة البوسنة والهرسك، 2012، ص:9: (Brošura Suda BiH 2012)

⁽²¹⁾ Nicolas Lemay-Hébert, the 'Empty Shell' Approach: The Set Up Process of International Administrations in Timor-Leste and Kosovo, Its Consequences and Lessons, 12 INT'L STUDIES PERSPECTIVES 190 (May 2011).

ب- توقيع اتفاقية إنشاء المحكمة بين الأمم المتحدة وحكومة بلد النزاع، حيث تتقدّم الحكومة بطلب مساعدة من الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة، ثم تبدأ مرحلة مفاوضات بين الجانبين تتركز على وضع بنود النظام الأساسي للمحكمة وما يتضمّنه من تحديد اختصاصاتها وأجهزتها، ونسبة تمثيل القضاة الوطنيين والدوليين في تشكيلها، و ضمانات المحاكمة العادلة وآلية التمويل، وبعد توقيع اتفاقية إنشاء المحكمة، لا بُدّ من تصديق السلطة التشريعية في بلد النزاع عليها.

ت- يدخل ضمن هذا النوع المحكمة المختلطة التي تنشأ باتفاقية بين عدة دول، حيث تمنح اتفاقيات جنيف الدول صلاحية إنشاء الآليات القضائية المناسبة لملاحقة الجرائم الدولية²²، وتعود التجربة القضائية الأولى في ذلك إلى محكمة نورمبرغ التي نشأت بموجب اتفاقية لندن الموقّعة في 8 آب 1945 بين دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لمحكمة المهزّمين²³، وكذلك الاتفاقية الموقّعة بين الاتحاد الإفريقي والسنغال لإنشاء الغرف الإفريقية الاستثنائية داخل القضاء السنغالي في 22 تشرين الأول 2012 لمحكمة الرئيس التشادي الأسبق حسين حبري وجميع المتورّطين بارتكاب جرائم حرب في تشاد²⁴. ولذلك ليس هناك ما يحول قانوناً من اتفاق بعض الدول على إنشاء محكمة جنائية مختلطة خاصة لنظر الجرائم المرتكبة في دولة ما، ولكن ذلك مستبعد لأن الدول لا ترغب بتحمّل الالتزامات المادية والقانونية الناجمة عن ذلك خارج نطاق الأمم المتحدة.

أما عن موقع المحكمة المختلطة ضمن القضاء الوطني لبلد النزاع، فهي إما أن تنشأ ضمن النظام القضائي لبلد النزاع كما حصل في كمبوديا وتيمور الشرقية والبوسنة والهرسك، أو خارج النظام القضائي كما في محاكم سيراليون وكوسوفو، وتتجلّى أهمية ذلك وفقاً للتجارب الدولية في أن نشوء المحكمة المختلطة ضمن النظام القضائي المحلي يساعد على تطويره ويُعزّز خبرة الكوادر القضائية المحلية في التعامل مع الجرائم الدولية وفقاً لتجربة البوسنة والهرسك²⁵، ولكنه في الوقت

(²²) من ذلك مثلاً: المادة/49/ من اتفاقية جنيف الأولى، المادة/50/ من اتفاقية جنيف الثانية.

²³Beth Van Schaack: A Mixed Chamber for Syria: An Idea Whose Time Has Come?, 28 May 2014:

<https://www.justsecurity.org/10928/mixed-chamber-syria-idea-time-come/>

(²⁴) بن تغري، موسى: الغرف الإفريقية الاستثنائية المنشأة داخل محاكم السنغال للمقاضاة بشأن الجرائم الدولية المرتكبة في تشاد، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، كانون الثاني 2018، ص 220.

²⁵Human Rights Watch: Bosnia: Key Lessons From War Crimes Prosecutions, Court's Experience Offers Insights for Domestic Prosecutions of Atrocities, March 12, 2012: <https://www.hrw.org/news/2012/03/12/bosnia-key-lessons-war-crimes-prosecutions>.

نفسه يحدّد من استقلالية المحكمة ويؤدي إلى زيادة التدخّلات من حكومة بلد النزاع في عمل المحكمة، وخاصة عندما يكون القضاة المحليون أغلبية ضمن المحكمة كما حصل في الدوائر الاستثنائية الكمبودية²⁶.

تلعب المحاكم المختلطة-ولاسيما التي تشكّلت ضمن الجهاز القضائي للبلاد- دوراً في تعزيز خبرات القضاء الوطني من خلال تدعيم المحاكم الوطنية بخبرات دولية تؤدي إلى تطوير عملها وفقاً لما جرى في محكمة تيمور الشرقية، والبوسنة والهرسك²⁷، كما يراعي هذا النوع من المحاكم متطلّبات حكومة بلد النزاع من المحكمة، حيث تُسهم في صياغة النظام الأساسي للمحكمة بما يتفق مع قوانينها؛ كالسماح بمشاركة الأطراف المدنية في المحاكمات والمطالبة بالتعويض كما في محكمة كمبوديا²⁸، كما تتميّز هذه المحكمة بأن الأمم المتحدة تُساهم في تمويلها مع حكومة بلد النزاع، مما يُخفّف الأعباء المالية عن كاهل الحكومة. بالمقابل، عانت بعض المحاكم المختلطة من غياب الانسجام بين القضاة المحليين والدوليين، إما بسبب ضعف الترجمة كما حصل في محكمة تيمور الشرقية²⁹، أو لوقوع خلافات بين الطرفين كما حصل في الدوائر الاستثنائية الكمبودية³⁰، مما تسبّب في تعطيل سير المحاكمات وتأخير البت في القضايا، إلا أن التحديّ الأكبر الذي يواجه المحاكم المختلطة هو افتقادها إلى الآلية الملزمة للتعاون الدولي، فلا يمكن للمحكمة أن تفرض على الدول تنفيذ طلب أو مُدكّرة اعتقال أو تسليم مُتهم، حيث يقتصر أثر التعاون على الدول التي وقعت اتفاقيات مع المحكمة، وهو ما يُضعف من دور المحكمة وفعالية الأحكام الصادرة عنها.

ثالثاً: خيار إنشاء محكمة جنائية وطنية؛ تحديّ الشرعية والنزاهة

الأصل أن القضاء الوطني صاحب الولاية الأساسية في نظر الجرائم الدولية الواقعة ضمن إقليم البلاد وفقاً لما يقتضيه مبدأ السيادة الوطنية، طالما توفّرت فيه القدرة والرغبة على محاكمة المجرمين.

تنشأ المحكمة الجنائية الوطنية الخاصة بقانون يصدر عن السلطة التشريعية لبلد النزاع، حيث يكون بمثابة السند الذي تستمد منه المحكمة مشروعيتها، يتمّ النص في القانون على ولاية المحكمة في نظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

²⁶Susan Lamb: Reconciliation v. Accountability: The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, FICHL Policy Brief Series No. 34 (2015), www.toaep.org, a paragraph2

²⁷ Human Rights Watch: [Bosnia: Key Lessons From War Crimes Prosecutions, Court's Experience Offers Insights for Domestic Prosecutions of Atrocities](#), March 12, 2012

²⁸ ينظر المادة 90 من القواعد الداخلية لمحكمة كمبوديا.

²⁹Caitlin Reiger, Marieke Wierda: Caitlin Reiger, Marieke Wierda: The Serious Crimes Process in Timor-Leste: In Retrospect, the International Center for Transitional Justice: March 2006, p.15.

³⁰NATASHA NAIDU: [Disagreements and design flaws at Cambodia's Khmer Rouge Tribunal](#), 14 AUG, 2018

والإبادة الجماعية، كما ينصّ على الأجهزة التي تتكوّن منها المحكمة ودوائرها ودرجاتها، وطريقة تعيين القضاة في المحكمة³¹، كما في قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا التي حاكمت رموز النظام العراقي³²، وقانون إنشاء محكمة الجرائم الدولية في بنغلادش لمحاكمة حزب الجماعة الإسلامية المتهمين في التعامل مع الجيش الباكستاني خلال حرب استقلال بنغلاديش عام 1971³³.

تتميز هذه المحاكم بقدرتها على محاكمة عدد كبير من المتهمين خلال فترة زمنية قصيرة مقارنة بالمحاكم الدولية والمختلطة، كما تكون عملية العدالة الجنائية في البلاد ملكية وطنية خالصة، حيث تضع السلطة التشريعية قانون إنشاء المحكمة ونظام الإجراءات الجنائية بما يتفق مع طبيعة النظام القانوني الجنائي الوطني، مما يسمح بتطبيق نظام العقوبات المعتمد في البلاد بما فيها عقوبة الإعدام، والسماح للضحايا أن يكونوا أطرافاً في المحاكمات للمطالبة بالتعويضات، وباعتبار أن هذه المحاكم تنشأ داخل بلد النزاع فإن ذلك يجعل عملية وصول الضحايا والشهود إلى المحكمة أكثر سهولة للحضور والاطلاع على سير المحاكمات.

بالمقابل، تركت تجارب المحاكم الوطنية انطباعاً سلبياً عن قدرتها على تحقيق العدالة، حيث انتقدت بأنها تفتقر إلى الاستقلالية والحياد، بسبب التدخل الحكومي السافر في المحاكمات الجارية أمامها، والذي جعل منها محاكمات انتقامية للخصوم السياسيين فرضتها عدالة المنتصر كما حصل في محكمتي العراق وبنغلادش³⁴، وهو ما أفقدها المصدقية وجعلها لا تحظى بأي دعم أو تعاون من المجتمع الدولي³⁵.

رابعاً: نموذج المحكمة الجنائية الخاصة الأنسب لسوريا

إن عملية اختيار النموذج الأنسب للمحكمة الجنائية الخاصة بما يتلاءم مع سياق الواقع السوري يلعب دوراً مهماً في نجاح المحاكمات، لذلك وبعد استعراضٍ مُفصّلٍ للمحاكم الجنائية الخاصة بنماذجها الثلاث، وما رافقها من فرص وتحديات يتبين أن نموذج المحكمة الجنائية الوطنية هو الخيار الأفضل واقعياً، وذلك فيما لو تم اعتقال كبار المجرمين المتورطين في ارتكاب الجرائم وتقديمهم للعدالة، والتزام المحكمة بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة في المحاكمات، مما يمنحها

³¹ اشترطت المادة 4 من قانون انشاء المحكمة الجنائية العراقية العالية رقم 10 لعام 2005 في القضاة أن يتمتع القضاة بالنزاهة والاستقامة والخبرة في القانون الجنائي، كما يمكن تعيين محامين من ذوي الكفاءة والخبرة على ألا تقل ممارستهم للمهنة عن 15 عاماً.

³² ينظر قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لعام 2005

³³ ينظر قانون إنشاء محكمة الجرائم الدولية في بنغلادش لعام 2010

³⁴ AAKASH JOSHI: [1970 Bangladesh War Trials: Justice, Revenge, History and Acrimony](#), The Quint, 24 Nov 2015.

³⁵ Beth Van Schaack: The Building Blocks of Hybrid Justice, Denver Journal of International Law & Policy, Volume 44, Number 2 winter, Article 4, January 2016.p.143

المصدقية أمام المجتمع الدولي ويزيد من فرص تعاون الدول في تسليم المطلوبين، وتقديم الدعم المالي للمحكمة، والمساهمة في تعزيز قدرات القضاة في المحاكمات الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية، أما الإخلال في تلك المتطلبات سيجعل المحكمة عرضةً للتسييس وزيادة الضغط الدولي عليها، ويحرمها من التعاون والاعتراف الدولي بما تجريه من محاكمات.

وعند ذلك يمكن أن تكون المحكمة المختلطة خياراً يأتي بالدرجة الثانية، ولا سيما أن المجتمع الدولي يسعى أن يلعب دوراً في ملف العدالة والمحاسبة في سوريا، حيث تم إنشاء لجنة التحقيق الدولية المعنية بسوريا في عام 2011 بهدف التحقيق في الجرائم والانتهاكات وتحديد المسؤولين عنها تمهيداً لإجراء ملاحقات قضائية في المستقبل³⁶، كما تم إنشاء الآلية الدولية المستقلة والمحايدة عام 2016 والتي تُعتبر المستودع المركزي للأدلة والمعلومات لدعم السلطات القضائية بالأدلة عن مرتكبي الجرائم في سوريا³⁷، ولا يُرجح تعاون هذه الجهات مع السلطات الوطنية في ملف العدالة إلا إذا تم إنشاء محكمة بمشاركة دولية، وهو ما يُعزز من شرعية المحكمة أو يمنح الثقة لملف العدالة الجنائية بأكمله في البلاد.

يمكن للحكومة السورية في هذه الحالة أثناء المفاوضات مع الأمم المتحدة على شروط إنشاء المحكمة المختلطة أن تفرض الشروط التي تراها مناسبة، كأن تكون محكمة مختلطة بأغلبية وطنية، ومقرها الأراضي السورية، وضمن النظام القضائي الوطني، وتحديد مدة زمنية تتحول بعدها إلى محكمة وطنية خالصة، في نموذج مشابه لمحكمة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك³⁸.

إن إنشاء المحكمة المختلطة وفقاً لما سبق يضمن لها التعاون والاعتراف بشرعيتها، كما يؤدي إلى تخفيف الأعباء المالية عن الحكومة، حيث تُساهم الأمم المتحدة في تمويلها وتقديم الخبرات اللازمة، كما أن وجود قضاة دوليين ضمن تشكيل المحكمة يُعطي الثقة للمجتمع الدولي أن المحكمة ملتزمة بالمعايير الدولية، بما في ذلك التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود، كما يُساهم في تعزيز الجوانب المهنية للقضاة الوطنيين في مجال المحاكمات الخاصة بالجرائم الدولية التي ربما يفتقد إليها

³⁶ أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا في 22 آب/أغسطس 2011 بموجب القرار S-17/1. وتتمثل ولاية اللجنة في التحقيق في جميع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/ مارس 2011، ويذكر أن نظام الأسد البائد عرقل عمل تلك اللجنة ورفض الاعتراف بها، يُنظر:

[النظام السوري يرفض الاعتراف بولاية لجنة التحقيق الدولية بشأن سوريا](#)، تلفزيون سوريا، 2023/ 7 / 5، شوهدي في: 2025 / 1 / 14

³⁷ تأسست الآلية الدولية المحايدة والمستقلة - سوريا (IIIM) في كانون الأول / ديسمبر 2016 من قبل الجمعية العامة للمساعدة في التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية ومقاضاتهم منذ مارس 2011، ينظر:

[الآلية الدولية المحايدة والمستقلة - سوريا \(IIIM\)](#)، موقع الأمم المتحدة، شوهدي في: 2025 / 1 / 14

³⁸ وقد شكّل القضاة الدوليون أغلبية في هيئات المحاكمة عند بداية تشكيل المحكمة وبرئاسة قاضي وطني، لكن في العام 2008 جرى تخفيض عدد القضاة الدوليين إلى قاض واحد في هيئة المحاكمة، ثم ما لبثت أن تحولت إلى دائرة قضائية وطنية خالصة عام 2012 بعد سحب كل القضاة الدوليين منها، ينظر: كتيب محكمة البوسنة والهرسك، 2012، مرجع سابق، ص 9،

القضاء السوري، وهو ما سينعكس إيجاباً على تطوّر القضاء الجنائي في البلاد عموماً، وخاصة أن مهمة ملاحقة مجرمي الحرب من الفئات الأدنى ستكون من مهمة المحاكم الجنائية الوطنية.

يمكن القول إن إنشاء المحكمة المختلطة بهذه الطريقة يضمن تعزيز الملكية المحلية ملف العدالة، والتعاون الدولي مع المحكمة وإضفاء الشرعية على محاكماتها.

خاتمة:

لا شك أن ملفّ العدالة في سوريا من الملفات الكبيرة، ولذلك فهو يحتاج إلى تضافر كافة الجهود الوطنية والدولية لإنجاح عملية الملاحقة والمساءلة. رغم ذلك فإن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة سواءً كانت وطنية أو مختلطة أو دولية، يحتاج إلى القليل من التريث من أجل الإعداد والتخطيط اللازمين لمتطلبات العدالة كتوفير الموارد المالية والتنسيق مع الجهات الحقوقية التي قامت بعملية توثيق وحفظ الأدلة.

ولا بُدّ من وجود سندٍ قانوني يضمن للمحكمة مشروعيتها، وأيُّ خلل في ذلك سينعكس على ملف العدالة عموماً وعلى المحكمة بكامل أجهزتها ومحاكماتها ويجعلها عرضة للطعن، وما يترتب على ذلك من مشاكل تمنع التعاون الدولي معها وخاصة عند تقديم طلبات تسليم المتهمين.

إن قانون إنشاء المحكمة أو النظام الأساسي يضمن للمحكمة أيضاً ممارسة ولايتها القضائية، إذ يجب أن ينصّ على اختصاصها بملاحقة كبار المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة بمختلف صور تلك الجرائم، فضلاً عن اختصاص المحكمة الزماني والمكاني والشخصي، وأجهزتها ودرجاتها وتكوينها والمبادئ اللازمة لضمان المحاكمة العادلة. بالتزامن مع ذلك ينبغي العمل على تعزيز قدرات المحاكم الجنائية السورية كي تكون قادرة على ممارسة دورها في ملاحقة المجرمين من الفئات الأدنى. يُبنى على ذلك أن توفير تلك المتطلبات يضمن تحقيق أفضل النتائج لملف العدالة الجنائية في سوريا.